قوله او سبعا ذكره في الملتقى وعلله الشارح بقوله دفعا للوسوسة
وفي امداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع الترتيب في نجاسة
الكلب خروجا من الخلاف قوله وهذا كله اسم الاشارة راجع
الى قوله وعمها بغلبة ظن غاسله الخ قوله وهو المختار وقيل
المختار قول البلخيين باشتراط الغسل ثلاثا ثم على قولهم لا يشترط
العصر كما روي عن ابي حنيفة الكبير ويشترط مرة كما روي عن
ابي نصر الصفار وثلاثا كما قال بعضهم وقول ابي يوسف باشتراط
الغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة فيما لا ينعصر اذا صب الماء كذا في
السراج الوهاج قوله يغلي ثلاثا كل مرة بماء جديد قدر خمسة
قمتساني قوله لا تطهر ابدا ينظر ما الفرق بينه وبين انتفاخها
من بول فان في كل منهما تشربا تاما ولبني ادعى زيادة التشرب
بالطبخ فلا طهرت بنقعها او طبخها في الخل كمسلة الخبز تامل

فصل في الاستنجا

باضافة فصل الى هـ
الاستنجا وقول الشارح ازالة خبر مبتدا محذوف تقديره
هو ازالة وفصل الاستنجا ايضا خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا فصل الاستنجا ويجوز ان يكون فصل بالتنوين خبر مبتدا
محذوف والاستنجا مبتدا وازالة خبره وان لزم منه تغيير
اعراب المتن وفي نسخة فصل في الاستنجا وحينئذ فازالة
خبر مبتدا محذوف لا غير قوله ازالة نجس بفتح الجيم عين
النجاسة فخرج به الريح لان عينها طاهرة وانما انتقضت لانبعاثها
عن موضع النجاسة لا لان عينها طاهرة بخلاف نجاسة نص عليه
البعض في نواقض الوضوء وعلى تسليم نجاستها فهي خارجة بقوله
عن سبيل فان الريح لا تستقر على السبيل حتى يزال عنه والحصاة

ان

ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث منه الدبر بان كان في
حفرة منها فهي خارجة ايضا بقوله عن سبيل وان تلوث منها
فالاستنجا حينئذ للنجاسة لا للحصاة والنوم ليس بنجس ايضا
والدم الذي على موضع الفصد وان كان نجسا لكنه ليس على
السبيل ليزال عنه فهو خارج بقوله عن سبيل قوله وما قيل الخ
قاله السراج الوهاج فالمراد بنحو الحيض الجنابة والنفاس قوله
فتسامح وجه التسامح ان غسل السبيلين في الحيض واخويه
ان لم يكن عن حيث هو من باب ازالة الحدث وان كان عن
حيث هو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم
يزل الخبث لم تكن ازالة الحدث كما هو ظاهر واما اذا جاوز
النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد على المثقال واما
اذا كان مقداره فواجب اودونه فسنة كما تقدم وعلى كل لا
ينطبق عليه تعريف الاستنجا حيث لم يكن على سبيل ليكون
ازالة عن سبيل فقد ظهر من هذا ان الاستنجا لا يكون الا سنة
وانه ليس له الا صورة واحدة وهي ما اذا كان النجس على سبيل
وانتفى الحيض واخواه فقول الشارح مطلقا يقتضي ان الاستنجا
سنة في اربع صور السراج الوهاج ايضا وقد علمت بطلانه
والعبارة الصحيحة ان يقول وهو لا يكون الا سنة كما اشرنا اليه
ويمكن ان يجاب بانه اذا كان على السبيل نجاسة في الحيض واخويه
كان الاستنجا سنة يقوم مقام الفرض كغسل اليدين في الوضوء
فصح قول الشارح مطلقا وبعده دره ما ابعد مطرحه فرحمه
الله وطيب ثراه قوله واركانه قال المصنف في شرحه ولم
اسبق الى بيانها فيما علمت اقول كون هذه اركانا باطل فان

باغ مقابل